

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1996/L.10/Add.12  
29 August 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة الثامنة والأربعون

البند ٢٢ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
عن دورتها الثامنة والأربعين

المقررة: السيدة لوسي غوانميريا

### المحتويات\*

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
.....	إعمال حقوق الإنسان للمرأة	الثاني عشر-

\* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/L.10 وإضافاتها مشروع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/L.11 وإضافاتها.

## الفصل الثاني عشر- أعمال حقوق الإنسان للمرأة

- ١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ مقترنا بالبند ٧ (انظر الفصل الثامن) في جلساتها ٢٠ و ٢٢ و ٢٥ المعقودة في ٢٠ و ٢١ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦.
- ٢- وللإطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار البند ١١، انظر المرفق ... بهذا التقرير.
- ٣- وفي المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماءهم ببيانات<sup>(١)</sup>: السيد ليندغرين ألفس (٢٠)، والسيدة مكدوغال (٢٠ و ٢٢)، والسيدة ورزازي (٢٠).
- ٤- وأدلى ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (٢٢)، والمجلس الهندي للتعليم (٢٢)، والاتحاد الدولي لإلغاء الرق (٢٢)، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٢)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٢)، وحركة التصالح الدولية (٢٢)، والرابطة الدولية للحرية الدينية (٢٢)، ولجنة الحقوقيين الدولية (٢٢)، والمعهد الدولي للدراسات غير المنحازة (٢٢)، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٢٢)، والاتحاد البرلماني الدولي (٢٢)، والتحرير (٢٢)، والمؤتمر الإسلامي العالمي (٢٢)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٢).
- ٥- ونظرت اللجنة الفرعية في جلساتها الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.48 المقدم من السيدة دايس، والسيد الحجج، والسيد غيسه، والسيدة غوانمزييا، والسيد ايبارا، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيد ليندغرين ألفس، والسيد مكسيم، والسيدة مبونو، والسيد مهدي، والسيدة بالي، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبرودت، والسيد ييمر والسيد يوكوتا.
- ٦- وبناء على اقتراح مقدم من السيد بوسيت والسيدة ورزازي أعيدت صياغة الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة التي نصّها: "وإذ تحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان السيدة رادهيكا كوماراسوامي، عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/1996/53 و Add.1 و Add.2)" على نحو يتمشى مع منطوق الفقرة ١ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/١٩٩٦.
- ٧- كما نقحت السيدة ورزازي الفقرة ١٠ من المنطوق بالاستعاضة عن العبارات "تقترح على الأمين العام أن يتخذ إجراءات في سبيل تعزيز" بعبارة "تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء وظيفة".
- ٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمعدلة بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/... .

-----